

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال الله تعالى على لسان هود عليه السلام :

" إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله

عليه توكلت وإليه أنيب . "

صدق الله العظيم .

الآية: 88 سورة هود .

تشكرات

نشكر الله عز وجل على توفيقه وتيسيره لإنجاز هذا العمل المتواضع وثني عليه ،

وأنتقدم بالشكر الجزيل إلى سر نجاحي بعد الله تعالى زوجي المحترم الدكتور دهيمي بلخير.

كما أنتقدم بالشكر الخاص جدا إلى أستاذتي المحترمة الدكتورة بن يونس فريدة على كل ما

قدمته لي من توجيهات ونصائح ومساعدات وعلى صبرها معي طوال فترة إنجازي لهذا

البحث المتواضع.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

إهداء

إلى سر وجودي وأغلى أثنين بعد الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - والداي الكريمين
أطال الله في عمرهما .

إلى توأم روحي ورفيق دربي زوجي الغالي أحمد .

إلى فلذات كبدي الذين تحملوا معي عناء المشوار أحبابي:

..... انتصار

..... مريم البتول

..... إحسان فاطمة

..... محمد عبد الله

..... وقرة عيني يقين

إلى من شاركوني حزن الأم وبهم أستمد قوتي وعزتي

إخوتي: كمال ، محمد ، أحمد ، الصديق ، حمزة ، إبراهيم .

أخواتي: سميرة ، يمينة ، حورية ، فاطمة ، ولا أنسى الأخ المحترم مكّي المبروك ، شتيح أكرم والفراشة ياسمين .

يلعب القضاء دورا كبيرا في إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها على وجه الإلتقان وبصيغة قانونية صحيحة ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها القضاء في النزاعات المعروضة عليه ، فتتضمن هذه الأحكام معالجة الخصومة منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها ، فهو يتناول الإشارة إلى كل ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تتضمنه من وقائع وما تتخللها من إجراءات ، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفع وما اعتمدوا عليه من أسانيد لتزكية مواقفهم ، وتتم دراسة كل ذلك من طرف القاضي الجزائي من اجل حسم النزاع، هذه الأحكام لا بد لها من وسيلة ليتحقق من خلالها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدار القضاء للأحكام وفق أهوائهم وميولهم الشخصية.

تتمثل هذه الوسيلة في الالتزام بالتسبب المفروض على القضاة ، فهذا الأخير يعد من المواضيع المهمة من الناحية العملية والتطبيقية ، ويعد أداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحيز والاستبداد ويدفع عن الخصوم أي شك أو ريبة ويطمئن لعدالة الأحكام .

فالنجاح في التسبب يشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ، وفي ظل مبدأ الإثبات الحر يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في قبول وتقدير جميع الأدلة وفق مبدأ حرته في الاقتناع والذي يفيد عدم تقيده بأي أدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة ، هذه السلطة أو الحرية ليست مطلقة بل لا بد لها من ضوابط تقيها من الاستبداد القضائي وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته 212.

لذا كانت لدراسة تسبب الأحكام الأهمية القصوى لكل مشتغل بمجل القانون ، حيث أن المشرع الجزائري من خلال تعديل 07/17 لقانون الإجراءات الجزائية وسع من دائرة التسبب إذ كان يقتصر هذا الأخير في الحكم الجزائي على الجرح والمخالفات وفق المادة 379 من ق.إ.خ، بينما التعديل الأخير شمل محكمة الجنايات التي لم تكن تخضع لمبدأ التسبب وفق ما نص عليه في مادته 309، والمشرع الجزائري بذلك كرس مبدأ التسبب وقام بتعزيز هذا الإجراء الجوهري ، حيث أن صدور حكم متفق مع

القانون متضمنا أسبابه غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء هو السبيل نحو إقامة عدالة جنائية حقيقية.

وتكمن أهمية دراسة موضوع تسبب الحكم الجزائي في جوانب عديدة خاصة ما تعلق بتحقيق الأمن القضائي الذي قلما يتحقق عند الكثير من الناس لجهل الكثير منهم بالأمر القانونية لاعتقادهم بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، وما زاد عن ذلك أنهم يشككون في نزاهة القضاة ، فلا وجود لأي وسيلة فعالة أكثر من التسبب ليحقق ويثبت عكس ذلك ، خاصة لأن الأمر يتعلق بالمجتمع الذي يعتبر كأساس لقيام دولة القانون ، كما تظهر أيضا أهمية التسبب من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي الذي يعتبر كمرآة عاكسة لحكم القاضي وضميره أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة والذي يستعمل كافة المناهج والأساليب المنطقية السليمة.

والدراسات في موضوع التسبب ليست حديثة بل ظهرت فكرة التسبب منذ القانون الروماني ، وأي فكرة قانونية مهما كانت حداتها تفرض على الفقه الاهتمام بها ودراستها ، ولقد اختلفت الدراسات في العلوم الإنسانية في مفهوم التسبب ، فكان على فقهاء القانون أن يحدو حدوهم فيحددوا بدورهم مفهوم التسبب وأحكامه ، ولقد شاهدت العصور الحديثة اتجاهها واضحا نحو تحول الأمور في صدد هذه المشكلة ، ذلك أن عدیدا من المعاهد ومراكز الأبحاث القانونية بدأت في الاهتمام بالتسبب ، كما عنيت النظم المختلفة بالنص عليها ومنها ما أشير إليها في صلب دساتيرها ، وإذا كانت فكرة تسبب الأحكام لم تنل حظها من اهتمام الفقه إلا أنها كانت ومازالت وسوف تبقى اهتمام القضاء ، لذا نجد القضاء في فرنسا ومصر قد أضفى عليها أهمية خاصة فأرسى في شأنها عدیدا من المبادئ والأحكام التي تعد عمادا جوهريا لإقامة ببناء فكري متكامل لهذه النظرية، ورغم أن المشرع الجزائري اعتبر التسبب من بين الضمانات التي أقرها في الدستور الجزائري ، غير انه لم يكن يقر بتسبب الأحكام الجزائية إلا بالنسبة لمحكمة الجرح والمخالفات دون محكمة الجنايات ن وهي دراسة حديثة من الناحية الإجرائية ، في القانون الجزائري لذلك وجدنا بعض الصعوبات نظرا لحدثة الموضوع من الناحية الإجرائية وقلة المراجع في هذا الصدد .

وعليه جاءت هذه الدراسة التي تبحث في تسبب الأحكام الجزائية قبل وبعد تعديل 07/17، ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية متعلقة بالميل إلى الجانب الإجرائي وأهم ما ادخل عليه من تعديل، ويبدو لنا أن موضوع التسبب من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات، أما الأسباب الموضوعية فبحكم التخصص أي القانون الجنائي، فلا بد من اختيار مواضيع ذات علاقة به، فنجد أن التسبب من بين الضمانات التي أقرها المشرع في الدستور الجزائري، ومن بين أهم الإصلاحات الجوهرية التي جاء بها المشرع في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، فالتسبب يعتبر من أهم الموضوعات في القانون الجزائري إذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية في العمل القضائي.

وانطلاقاً من ذلك فإن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع هي:

هل يعد تسبب الأحكام من الضمانات الكفيلة لتكريس محاكمة جنائية عادلة؟

وبالإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تجميع المادة العلمية معتمداً على التحليل والتفصيل الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع، ولقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

حيث تناولنا في **الفصل الأول** الالتزام بتسبب الأحكام الجزائية قبل تعديل 07/17، وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التسبب .

المبحث الثاني: قواعد تسبب الحكم الجزائي .

أما **الفصل الثاني** فقد تناولنا فيه الالتزام بتسبب الأحكام الجزائية بعد تعديل 07/17، وقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: وظائف تسبب أحكام محكمة الجنايات .

المبحث الثاني: تناولنا فيه تسبب أحكام محكمة الجنايات قبل وبعد تعديل 07/17، وختمنا بحثنا هذا بخاتمة خلصنا فيها إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول:

الإلتزام بتسبب الأحكام الجزائية قبل تعديل 07/17

الفصل الأول: الإلتزام بتسبيب الأحكام الجزائية قبل تعديل 07/17

يعد التسبيب من أهم العناصر الأساسية التي تحكم العمل القضائي التي تعتمد عليها الأنظمة القضائية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل ، فإذا كانت العدالة تقوم على قناعة القاضي للوصول إلى الحكم الذي يصدره سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة ، وأن يكون هذا الحكم صحيحا وعادلا فكل هذا لا يتحقق إلا بالالتزام بكل عناية ودقة وبيان وتحديد الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه بما يتوافق مع الوقائع والقانون .

فالالتزام بالتسبيب له أهمية سواء للخصوم أو للرأي العام أو للقاضي نفسه ، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر بحقهم ومن ثم يتولد لديهم الاقتناع بعدالته وبالتالي قبوله أو عدم عدالته وبالتالي الطعن فيه ، وباعتبار أن التسبيب أهم ضمانات في الأنظمة القانونية الحديثة فالحكم دون بيان أسبابه يكون فارغا من معناه ، لكن المشرع الجزائري لم يقر بتسبيب الأحكام الجزائية إلا بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات، ومن أجل أن نتوصل إلى فهم معنى تسبيب الحكم والأساس القانوني الذي يقوم عليه ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول يشمل الضبط المفاهيمي لمفهوم التسبيب والمبحث الثاني يتناول قواعد تسبيب الحكم الجزائي .

المبحث الأول : مفهوم تسبب الأحكام الجزائية

إن الالتزام بالتسبب يعد أداة اقتناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم والرأي العام ولذا وجب على القضاة الالتزام به ، فالحكم دون بيان أسبابه يكون منعما فعن طريق الأسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبنيا على أسس موضوعية يقينية تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون ، مما يضمن سير الجهاز القانوني ويدعم الثقة في القضاء .¹

ولدراسة موضوع التسبب في الأحكام يجب تحديد مفهومه والأساس القانوني له ، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول يتضمن مفهوم التسبب في الأحكام والمطلب الثاني يتضمن الأساس القانوني لتسبب الأحكام ، ونظرا للدور الذي يلعبه التسبب في صدور الحكم ، حيث يعتبر أداة اقتناع ووسيلة يشعر من خلالها الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ، ارتأينا إدراج مفهوم التسبب في المطلب الأول ضمن فرعين ، الأول تناولنا فيه تعريف التسبب والفرع الثاني تناولنا فيه مدلول التسبب في التشريع والقضاء.

المطلب الأول : تعريف تسبب الأحكام الجزائية

الفرع الأول: تعريف تسبب الأحكام الجزائية في الفقه

التسبب في اللغة مصدر لفعل سبب وهو ثلاثي الأصل بمعنى الحبل ، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره² والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق ، ومنه قوله تعالى : " وآتيناه من كل شيء سببا " (سورة الكهف، الآية ك84-85)، والسبب هو كل ما يوصل إلى الشيء³ فالباب موصل إلى البيت والحبل موصل إلى الماء والطريق موصل إلى ما تريد .

¹ - مقرري أمال : الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص: 48 .

² - محمد الأمين الخرشنة: مرجع سابق، ص: 61

³ - قرين إكرام: ضوابط تسبب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013/3014، ص:

أما في اللغة الفرنسية فقد ظهر لفظ التسبب (motiver) لأول مرة في فرنسا كمصطلح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان معناه إسناد الحكم للأسباب التي أدت إلى وجوده ، ولفظ (motiver) اشتق من مصدر (motivation) بمعنى يحرك أو يدفع ، أي الدافع أو الحافز الذي يدفع الشخص إلى اتخاذ إجراء معين.¹

عرف أغلب فقهاء القانون الجزائري التسبب بأنه : " إبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي في إصدار منطوق حكمه .² فالأسباب الواقعية هي بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود هذه الواقعة وإسنادها إلى القانون ، أما الأسباب القانونية فهي إخضاع الواقعة الثانية بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها ،³ (2) وهذا يعني تضمين الحكم كافة الأسباب المثبتة والظروف التي وقعت فيها مع الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وان تكون هذه الأسباب منطقية من أجل التوصل إلى نفس النتيجة التي توصل بها الحكم في منطوقه .⁴

وفقا لعلم المنطق فإن التسبب هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها ، ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة ومطابقة للوقائع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا ، وبالتالي تكون الأسباب المنطقية والسائغة هي الأساس الذي تستند عليه النتيجة .⁵

في هذا التعريف تبرز موضوعية التسبب وذلك باعتباره مجموعة من الأسانيد والأدلة المنطقية التي كونت قناعة القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والصادر إما بالحكم بالإدانة أو البراءة⁶ بمعنى آخر هو بيان الأسباب التي أدت إلى تكوين قناعة القاضي ، وبالتالي فإنه يتصل بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل القضائي.⁷

¹ - قاموس عربي فرنسي، ط2، دار المشرق، بيروت، 1986، ص:228

² - قرين إكرام: مرجع سابق: ص: 5 (2)-

³ محمد الأمين الخرشنة: مرجع سابق، ص:63

⁴ نفس المرجع، ص:64

⁵ يوسف محمد المصاورة: تسبب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص:22

⁶ عادل مستاري: المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائري، رسالة اه، جامعة بسكرة، 2010/2011، ص:

⁷ محمد الأمين الخرشنة: مرجع سابق، ص:64

من خلال هذه التعارف يظهر الدور الكبير الذي يلعبه التسبيب ، بحيث يعتبر جوهر ولب الحكم الجزائي وأهم جزء فيه¹ فالتسبيب يظهر الجهود الفكرية والعقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي من وقت سريان الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها ، كما أن القاضي يثبت فهمه للواقعة فهما كافيا وتكييفه كل الأدلة والقرائن الواردة ، وانه قد قدرها تقديرا سليما إضافة إلى انه يثبت جدارته في تطبيق القانون تطبيقا سليما .²

الفرع الثاني: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء

إذا كان التشريع قد خلا من وضع تحديد لمدلول التسبيب إلا أنه كان يرمي إلى تحديد وبيان الأسباب والوقائع القانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي انتهى إليها الحكم، فالقضاء قد وضع الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام وحدد النطاق الصحيح والالتزام به واستقر على مدلول محدد للتسبيب لا يصح إلا به ، حيث أن المدلول القضائي للتسبيب يمكن في الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم.³

أولا : مدلول التسبيب في التشريع

لم يعرف المشرع المصري التسبيب ولكنه اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها وذلك في نص المادة 310 من (ق.إ.ج) ، كما يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها ن فعند مناقشة مشروع هذا القانون ثار خلاف في الرأي حول المقصود بالأسباب التي وردت في المادة 314 من المشروع والتي أصبحت المادة 310 من القانون الحالي ، وأستمر النقاش إلى الإبقاء على المادة كما وردت في المشروع لأن على القاضي أن يبرر حكمه في الواقع والقانون على السواء .⁴

¹ قرين إكرام: مرجع سابق: ص: 6 .

² محمد الأمين الخرشنة: مرجع سابق، ص: 65 .

³ فؤاد خالد الزويد: حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2000/1999، ص: 8.

⁴ علي محمود، علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، جامعة حلوان، ط2، 2003، ص: 30.

أما عن المشرع الفرنسي بنص عام ألزم بمقتضاه جميع جهات القضاء بتسبيب الأحكام التي تصدرها ،
وخلا من مفهوم محدد للتسبيب فاقصر على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات
والجنح ، وفرض جزاء البطلان على عدم إيراد الأسباب أو عدم كفايتها¹ حيث نصت المادة
485(ق.إ.ج)الفرنسي على أن " جميع الأحكام يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق، لأسباب هي
أساس الحكم " وفي هذا الإطار تظهر العلاقة بين تسبيب الأحكام الجزائية ومبدأ الاقتناع القضائي ،
حيث أن الأحكام الجزائية المسببة مبنية على الاقتناع ، وأنه من الخطأ أن نقابل بين الاقتناع والتسبيب .

وفي هذا الصدد يقول الفقيه غارو Garreau "فسواء الحكم بالإدانة أو البراءة ، يكفي أن يعلن
القاضي عقيدته أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة ، وإلا كان حكمه
باطلا لخلوه من الأسباب" ، ونشير إلى أنه في فرنسا تكون قاعدة التسبيب في محاكم الجنح والمخالفات ،
أما الجنايات فإن القانون الفرنسي أحترم مبدأ الاقتناع القضائي واستثنى أحكامها من الالتزام بالتسبيب
وعوضها بنظام المحلفين.²

كما نصت المادة 1/237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961على أنه
:"يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي
الشخصي ، والمدعي العام ، ودفاع المتهم ، وإلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه ، أما قرار
الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة
والالتزامات المدنية " .

وعليه فإن المشرع الأردني لم يعرف التسبيب وإنما اكتفى بالنص على وجوب الأسباب الموجبة
للتجريم.³

¹ عاصم شكيب صعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2

² عادل المستاري: مرجع سابق، ص: 103

³ محمد عبد الكريم العبادي: القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة ، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010، ص:

بالرغم من أن التشريع الجزائري لم يضع مدلولاً للتسبب إلا أنه أشار إلى ضرورة بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة ، والدفع الجوهرية على مدلول محدد للتسبب لا يصح إلا به¹ ، حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي مدلولاً دقيقاً للتسبب ، بل نص على إلزام القضاة بتسبب أحكامهم ، حيث نص أن " الأسباب أساس الحكم " وذلك من خلال المادة 379(ق.إ.ج)، "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق ، وتكون الأسباب أساس الحكم....." ، والنص هنا جاء عاماً لم يحدد مدلولاً دقيقاً للتسبب كغيره من التشريعات الوضعية التي أكتفت بالنص على إلزام القضاة بتسبب أحكامهم ، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية ، وكما جعل اشتمال الحكم على الأسباب شيء أساسي².

فكل ما بني عليه الحكم من أسباب واقعية وقانونية هي نافذة للجانب الفني ، والأسباب بمثابة أساس القرار التي أوجدها هذا القانون ، وبالتالي يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة، كما اعتبر المشرع الجزائري التسبب قبل كل شيء على أنه التزام من الالتزامات الدستورية من خلال المادة 162 من دستور 1996 التي تنص على " تعلق الأحكام القضائية".

ثانياً: مدلول التسبب في القضاء:

الأسباب في لغة القضاء التي تعبر عنها الأحكام وترادف الحثيات ، وهي مجموعة من الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي ، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نفاذه باعتبارها دعماً مادياً ومعنوياً له.

ولا شك في أن قضاء محكمة النقض المصرية قد لعب دوراً عظيماً ورائداً في بناء نظرية التسبب في القضاء المصري ، فقد اكتمل نمو التسبب في ظلّه وأصبح نظاماً قائماً له قواعده المستقرة ، قبل أن يولد في التشريع المصري ، فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية منذ أن عرف نظام النقض في مصر

¹ قرين إكرام: مرجع سابق، ص: 7 .

² نفس المرجع ص: 12.

على وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه،¹ وقد مدت محكمة النقض رقابتها على منطقية الأسباب فقضت بان "التسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون".²

لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على تسبيب الأحكام الجزائية من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية، حيث نصت في إحدى قراراتها أن: "كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن أو يحتوي على الأسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم"،³ ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبيب فمدت رقابتها إلى الأسباب الواقعية، وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الأساس القانوني وقضت في هذا بأن "النقض في الأساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله".⁴

وقضت أيضا بان كل حكم ابتدائي أو استثنائي يجب أن يبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة، وأن يبين أيضا الأدلة التي تسبب هذه الوقائع إلى المتهم.⁵

يسير اجتهاد محكمة التمييز في الأردن على ضرورة اعتماد التسبيب لصحة إصدار الأحكام الجزائية، وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 64-193 ما يلي: "إن إصدار الحكم على المشتكى عليه دون أن يدرج القاضي في متن القرار علله وأسبابه والمادة القانونية التي بني عليها ومدى قابليته للطعن مخالف للقانون، لأن بيان هذه المسائل أمر وجوبي بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 24 من

¹ علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص: 32.

² المرجع نفسه، ص: 33.

³ عادل مستاري، مرجع سابق، ص: 104.

⁴ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص: 33.

⁵ المرجع نفسه، ص: 33.

قانون محاكم الصلح"، وفي قرار آخر " أوجبت المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يشتمل الحكم على الأسباب الموجبة للإدانة أو عدمها وعلى الأدلة التي قامت عليها الواقعة".¹

وقد أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا في الجزائر على ضرورة تسبب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية ومنها ما قضت به: " إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاضلة في الجرح والمخالفات على الأسباب والمنطوق وفقا للمادة 379 من (ق.إ.ج) فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيها"

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها، وذلك باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها: " يكون قاصر البيان وسيتوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها".²

المطلب الثاني : الأساس القانوني لتسبب الأحكام الجزائية

كانت الأحكام في القرون الوسطى انعكاسا لما يتمتع به القضاة من امتيازات ونفوذ ومظهرا لسلطانهم المطلق في مجال فض المنازعات التي تقوم في المجتمع، وكان ذلك هو الأساس الحقيقي في عدم التزام القضاة بتسبب أحكامهم وقراراتهم فما دام الفصل في المنازعة يعد سلطة وامتياز يتمتع به القاضي، فلا يستساغ إلزامه ببيان الدوافع والمبررات التي قادت به إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه ولا يقبل مطالبته بتقديم الأسباب التي أدت به إلى قضاء الحكم.³

وفي القرون الوسطى غابت فكرة تسبب الأحكام ولكنها ما لبثت أن ظهرت مع بداية عصر النهضة الحديثة، حيث سارع المشرع في مختلف النظم ليقرر القاعدة أو نص عليها في عديد من التشريعات التي

¹ المرجع نفسه :ص: 33.

² عادل مستاري : مرجع سابق، ص: 106.

³ محمد علي الكيك : تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، 1988، ص: 74.

أصدرها على نحو يكشف عن اعتبارها من الأصول الإجرائية في النظام القانوني الحديث ، وللتعرض للأساس القانوني للالتزام بتسيب الأحكام نتناول بالدراسة ، هذه المسألة في النظم المقارنة ثم نتعرض لها في النظام القانوني المصري، ثم نبين بعد ذلك الأساس القانوني للتسيب في القانون الجزائري ، وعليه تناولنا هذا المطلب في فرعين هما :

الفرع الأول : نتكلم فيه عن شرعية الالتزام بتسيب الاحكام في النظم القانونية المقارنة.

الفرع الثاني : نعرض فيه الأساس القانوني للتسيب في القانون الجزائري.

الفرع الأول: أساس الالتزام بالتسيب في النظم القانونية المقارنة

إن علماء القانون عملوا على تقسيم الشرائع والنظم القانونية التي تسود العالم إلى طرائق وأقسام وفقا لمعايير عدة ، ومن بين أهم التقسيمات تقسيم الشرائع العالمية إلى طوائف وفقا لمعيار الفكر السياسي والإيديولوجي الذي تدين له الدولة ، فنجد شرائع البلاد الرأسمالية كفرنسا وإيطاليا وتلك التي تدور في فلك النظام الاشتراكي وتشمل شرائع الكتلة الشرقية ، لذا فإننا سوف نتناول الكلام على أساس الالتزام بتسيب الأحكام في النظم المقارنة بين الطائفتين ، الأولى الخاصة بالشرائع الرأسمالية والثانية الخاصة بالشرائع الاشتراكية.¹

أولا: أساس الالتزام بالتسيب في النظم الرأسمالية:

تختلف نظرة النظم القانونية التي سادت في دول النظام الرأسمالي ، فالبعض منها جعل أساس الالتزام بالتسيب النصوص القانونية العادية أو القواعد التشريعية العادية ، والبعض منها رفع قاعدة الإلزام بتسيب الأحكام إلى مستوى المبادئ والأصول الدستورية.

¹ محمد علي الكيك: مرجع سابق : ص: 77.

1- النظم التي تجعل الالتزام بالتسبب من الأصول والمبادئ الدستورية :

لم يقنع المشرع في بعض النظم القانونية التابعة للدول ذات النظام الرأسمالي بتقرير قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام ضمن القواعد القانونية العادية ، فلم يجعلها قاعدة تشريعية عادية ، بل نص عليها في صلب الدستور فكان تقريرها بنص دستوري مما رفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية.

والحكمة من ذلك إحساس المشرع بأهمية الالتزام بتسبب الأحكام وحاجة الأفراد إليه بحسبانه إحدى الضمانات الجوهرية لحقوقهم وحررياتهم ، ورغبته في أن يضيف عليها قدرا من القدسية يعلي من شأنها ، ففي هذه النظم تقف قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام في درجة عليا من سلم القواعد القانونية ، فيرجع الالتزام بها إلى النصوص الدستورية .

ومن بين النظم التي تجعل الالتزام بتسبب الأحكام في مرتبة القواعد الدستورية - النظام البلجيكي - إذ حرص الدستور على تقرير قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام دون تفرقة بين حكم جنائي وآخر مدني أو تجاري أو إداري ، ومن ثم فإن أساس الالتزام بما هو النصوص الدستورية وليست مجرد النصوص القانونية العادية.¹

وعلى غرار النظام البلجيكي سار المشرع الإيطالي ، إذ رفع قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام إلى مصاف القواعد الدستورية بحيث يستند الالتزام بها إلى النصوص الدستورية ، إذ نصت المادة 11 من الدستور الإيطالي الصادر في 1947/11/27(1)، على وجوب تسبب جميع الإجراءات القضائية² ، فالالتزام بتسبب الأحكام في إيطاليا قاعدة دستورية يتسع نظامها لكافة الأحكام الجنائية كانت أو مدنية أو تجارية.³

وقد ألتم هذا الاتجاه النظام القانوني في هولندا ، إذ نصت المادة 89 من الدستور الهولندي الصادر في 1887/11/30 على ضرورة تسبب الأحكام ، كما سايرت هذا النظر ألمانيا الاتحادية فقد نصت

¹ نفس المرجع: ص: 78.

² محمد مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، 1977، ص:38.

³ محمد علي الكيك: مرجع سابق : ص:79.

المادة 104 من دستورها الصادر في 1949/05/23 على وجوب تسبب الأحكام ، والبادي من النصين المذكورين أنهما عامين ويتسعان لكافة الأحكام على نحو ما هو مقرر في النظامين البلجيكي والإيطالي.

وفي اليونان ألتم النظام باعتبار تسبب الأحكام من القواعد الدستورية ، حيث نص عليها المشرع في صلب الدستور ، وغدا أساس الالتزام بما هو النصوص الدستورية على نحو ما تقرر في بلجيكا وإيطاليا وألمانيا حسب ما سلف البيان ، ومن بين النظم التي جعلت الالتزام بالتسبب من الأصول والمبادئ الدستورية النظام القانوني الكويتي ، الذي حرص مشرعه على إيراد هذه القاعدة ضمن النصوص الدستورية (مادة 53 من الدستور الكويتي).¹

ولا جدال في أن إسناد شرعية الالتزام بالتسبب إلى نص دستوري أمر بالغ الأهمية يضيف عليها صفة الأصول الدستورية مما يزيد في قوتها كضمانة للأفراد في مراجعة السلطات

2/- النظم التي تجعل الالتزام بالتسبب قاعدة عادية:

وإذا كانت طائفة من نظم الشرائع الرأسمالية قد رفعت قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام إلى مرتبة الأصول والمبادئ الدستورية ، فإن طائفة أخرى لم تسير هذا النظر ووقفت بالقاعدة المذكورة عند مستوى المبادئ القانونية العادية ، إذ جعلت أساس الالتزام بها قاعدة قانونية عادية وليست قاعدة دستورية.²

و من النظم التي ألتمت هذه القاعدة النظام القانوني الياباني فقد نصت المادة 191 مرافعات على وجوب تسبب الأحكام ، وفي فرنسا أتجه المشرع إلى النص في دساتير الثورة الأولى على وجوب تسبب الأحكام ، مما يعني تبني المشرع الدستوري لقاعدة الالتزام بتسبب الأحكام ، لكن الأمر لم يدم طويلا ولم ترد مثل هذه القاعدة في الدساتير اللاحقة ، مما يقطع بأن المشرع عدل عن ذلك الاتجاه واتجه إلى طريق آخر ، حيث اكتفى بتقرير الالتزام بالقاعدة المذكورة بموجب النصوص القانونية العادية ، فأسند

¹ عبد الوهاب حومة: الوسيط في الإجراءات الجنائية، 1977، ص12.

² محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص:81.

شرعيتها إلى القانون العادي ، فمنذ صدور قانون 12-1790/248، اكتفى المشرع بتقرير هذه القاعدة في القوانين العادية واستمر على اتجاهه هذا حتى وقتنا الحاضر ، إذا أعاد النص عليها في المادة 141 مرفعات فرنسي قديم ، وكذا المادة (7) من قانون النقض الصادر في 1810/04/20 ، ثم في المادتين 195/123 من تقنين تحقيق الجنايات القديم ، وأخيرا أعاد تقريرها في المادتين 495/455 من قانون المرفعات الفرنسي ، وكذا في المادة 485 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد.¹

ثانيا- أساس الالتزام بالتسبب في الأحكام في النظم الاشتراكية:

يقصد بالنظم القانونية الاشتراكية تلك النظم التي تطبق في الدول الاشتراكية ، وهي المجتمعات الدولية التي تدين بالمبادئ الماركسية أو بمذاهب وأفكار تستمد جذورها من النظرية الماركسية والتي جرت على تسمية نفسها بالديمقراطيات الشعبية ، ومن هذه الدول الإتحاد السوفيتي وغيره من بلاد الكتلة الشرقية التي أخذت نظمها السياسية والاجتماعية والقانونية عنه ، ومن استقراء المؤلفات والمراجع الفقهية التي تناولت مسألة تسبب الأحكام والأساس من الالتزام بها ، يظهر لنا واضحا أن النظم القانونية التي سادت في هذه الدول قد ألتزمت خطأ واحدا في شأن تحديد أساس الالتزام بقاعدة تسبب الأحكام ، فلم تنقسم كما هو الحال في بلاد النظم الرأسمالية على طائفة تسند أساس ذلك الالتزام إلى المبادئ الدستورية وأخرى تسندها إلى القانون العادي ، بل اتجهت جميعها إلى إسناد أساس الالتزام بتسبب الأحكام إلى التشريعات العادية.²

ففي الإتحاد السوفيتي عرض قانون المرفعات الأساسي للبيانات اللازمة لصحت الأحكام ، فقضى في الفقرة الثانية من المادة 37 على التزام المحكمة ببيان وقائع الدعوى التي طرحت عليها وفقا لما أستخلصه من الأوراق وكذا الأدلة التي أقامت عليها قضاؤها في الدعوى ، كما نصت المادة أنفة الذكر على التزام المحكمة ببيان سبب استبعادها للأدلة التي لم تعول عليها وبيان مادة القانون التي وقعت عليها

¹ المرجع نفسه ، ص:82.

² المرجع نفسه ، ص:83.

واقعة النزاع¹، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 39 من نفس التشريع على حجية الحكم الجنائي بما تضمنه من منطوق وأسباب على كافة المنازعات المدنية، وهكذا فإن الإتحاد السوفيتي إذ أقر مبدأ التسبب، جعل أساس الالتزام به النصوص القانونية العادية حسب ما سلف البيان².

وفي بولندا نصت المادتان 329 و371 مرافعات إجراءات جنائية على وجوب تسبب الأحكام في حالات معينة، ثم حرص المشرع في القانونين سالف الذكر على بيان عناصر تسبب الأحكام على النحو الواضح في المادتين 327 و372 إجراءات³.

وبصرف النظر عما سلكه المشرع البولندي في شأن عدم تقرير قاعدة تسبب الأحكام كقاعدة عامة، إلا أنه أشار إلى مبدأ التسبب وجعل أساس الالتزام به النصوص التشريعية العادية دون النصوص الدستورية مقتنيا في ذلك اثر المشرع السوفيتي.

وفي تشيكوسلوفاكيا أقتفى المشرع المنهج المقرر في الإتحاد السوفيتي من حيث إقراره لمبدأ تسبب الأحكام وجعله على خلاف ما تقرر في بولندا - قاعدة عامة يلزم بها القاضي في كافة ما يصدره من أحكام يحسم فيها الخصومات التي تعرض عليه، كما أقتفى أثر المشرع السوفيتي في أساس الالتزام بتسبب الأحكام إلى النصوص القانونية العادية دون المبادئ الدستورية⁴.

وفي يوغسلافيا ألتم النظام القانوني باحترام مبدأ تسبب الأحكام، إذ أورد قانون الإجراءات الجنائية نصا صريحا يقضي بوجوب تسبب الأحكام، فجعل من التسبب مبدأ عاما يسري على كافة ما يصدره القضاء من أحكام وأسند الالتزام بتسبب الأحكام إلى النصوص القانونية العادية، دون القواعد الدستورية فالتم ذات النهج الذي جرى عليه المشرعان السوفياتي والتشييكوسلوفاكي⁵.

¹ المرجع نفسه، ص:83.

² فتحي والي: قانون القضاء المدني في الإتحاد السوفيتي، لم تذكر سنة الطبع، ص: 114.

³ محمد الكيك: مرجع سابق، ص - ص: 83-84.

⁴ عزمي عبد الفتاح: تسبب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، 1983، ص: 9.

⁵ محمد علي الكيك: مرجع سابق، ص:85.

ويبدو من العرض السابق أن أساس الالتزام بتسبيب الأحكام في تلك البلاد يرجع إلى النصوص القانونية العادية دون الدستورية وهو أمر منطقي في نظم لا تعني بالفرد بقدر عنايتها بالدولة التي هي مركز الثقل ولا تهتم بتقرير حقوقه الفردية وضماناتها .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام في القانون الجزائري

إن تسبيب الأحكام ضماناً من ضمانات تحقيق العدالة ، كما تعد أيضاً من أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائري ، حيث لا يمكن تصور وجوده بدون ذكر الأسباب ، ويقصد بأسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية ، كما عرفت أيضاً بأنها الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهجت إليه في منطوقها .

في الحقيقة هذه التعاريف هي من اجتهاد الفقه في ظل غياب أي تعريف قانوني أو حتى قضائي لمسألة التسبيب ، إذ أن جل الاجتهادات القضائية كانت عن إبراز مكونات الحكم الجزائري من بينها الأسباب دون وضع أي تعريف لها.¹

ويرجع الكثير من الفقهاء الحديث على الأساس القانوني للتسبيب إلى اعتبار تسبيب الحكم هو شكل إجرائي لازم لصحة إصدار الحكم وأي خلل فيه يؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله كأنه لم يكن² وكإشارة أن مسألة تسبيب الأحكام الجزائية لا تمس فقط الحكم الجزائي القاضي بالإدانة ، بل يشمل أيضاً الحكم الصادر بالبراءة وهذا بالرجوع إلى نص المادة 379 من (ق إ ج) التي تنص على أنه : " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ، وتكون الأسباب أساس الحكم ، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها ، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية".

¹ زعميش رياض : إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، (ب-س)، ص: 82.

² شرفة وليد ، فركان كنية: تسبيب الحكم الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، تخصص علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2016.

وقد جاء هذا النص بصيغة واضحة وعمامة ن حيث لم يستثنى من ذلك أحكام البراءة إضافة إلى أن المحكمة العليا سلكت هذا الاتجاه¹، أيضا وعملا بنص المادة 162 من الدستور حيث نص: "تعلل الأحكام القضائية"، إذ يعتبر التسبب التزام دستوري قبل كل شيء، فتخلف أو خلو الحكم من الأسباب يعرضه للبطلان والنقض، فالتسبب هو نقطة نضر دقيقة من الجانب الفني والأسباب هي أساس هذا القرار التي أوجدها قانون الإجراءات الجزائية، وهو بذلك يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة.²

¹ قرين إكرام: مرجع سابق، ص: 29

² عاصم شكيب صعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 120،

المبحث الثاني: قواعد تسبيب الحكم الجزائي

إن قاعدة التسبيب تستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجزائي ، بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية ، مع ضرورة إبراز مؤدى الأدلة التي يبنى القاضي حكمه عليها فيما يسمى بالتدليل في الأحكام ، وما دام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون وخلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي ، فإن محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضا أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفع الجوهري مع الإشارة إلى أن هذه البيانات مستوجبة ساء في الحكم بالإدانة أو البراءة ، إلا أن هذا الأخير لا يهتم كثيرا بالأسباب ، ويرجع ذلك إلى أن الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة .¹

المطلب الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية

باعتبار أن الدعوى الجزائية هي مزيج بين الواقع والقانون وأن كل دعوى لها ظروفها الخاصة فإن قاضي الموضوع يحتاج إلى ممارسة نشاط يتصف بالمنطق حتى يحسم الأمر، فقاضي الموضوع يلتزم بأن يعطي فحصا دقيقا وكاملا عن مضمون اقتناعه في ما يتعلق بالواقعة كما أستقر عليها اقتناعه ويعد هذا هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون ، وهو البيان الجوهري الذي من خلاله تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة.

الفرع الأول : الأسباب القانونية

يعمل كل من الواقع والقانون في إسناد الجريمة على مرتكبيها ، فلولا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته إلى دنيا التطبيق ، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم . ويشمل بيان الأسباب القانونية بيان التكييف القانوني الذي قام به القاضي وبيان النص القانوني المطبق:

¹ رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986، ص:96

أولاً- بيان التكييف القانوني :

متى خلصت المحكمة إلى صحيح الواقعة يتعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه ومن خلال هذه العملية يظهر أن هذه الأخيرة ليست عملية آلية بل هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر القانونية للواقعة وظروفها وإعطائها التكييف اللازم والصحيح وتطبيق النص القانوني عليها¹، أما في ما يخص علاقة التكييف بالتسبب فإنه من الواضح أن التكييف هو المادة أو العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجزائي ، وبيان صحة التكييف واتفاه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق الا ببيان الأسباب القانونية.²

وقد قضت المحكمة العليا بالقول : " إن القرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكثفيا بالإشارة إلى أن المتهم أعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون تحديد هذه الأفعال ونوعها وطبيعة الأشياء المسروقة والمواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان والنقض ".³

ثانيا: بيان النص القانوني المطبق:

بالإضافة إلى بن صحة التكييف القانوني الذي قام به القاضي وما يصاحبه من سلطة القاضي في تفسير القوانين ، فإنه من واجب القاضي أن يورد كذلك النص القانوني المطبق " القاعدة القانونية النموذجية، أو نص التجريم"، حيث أوجب القانون أن يشمل الحكم على النص القانوني الذي حكم بموجبه ، والمقصود به الإشارة إلى النص ألتجريمي التي توافرت شروط انطباقه على الواقعة الإجرامية .⁴

مع ملاحظة انه يكفي الإشارة على النص القانوني دون تفصيل ، وتكمن اهمية ذكر النص القانوني المطبق أكثر حال الحكم الجزائي الصادر بالإدانة ، في حين أن الحكم الصادر بالبراءة فمادام يكشف

¹ فؤاد خالد النديد : حدود سلطة القاضي في تسبب الحكم الجزائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ، 2006/2005، ص22

² مستاري عادل : الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب .

³ قرار بتاريخ 16/10/1984، رقم 29/878، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4، سنة1989، ص: 38-39 .

⁴ فؤاد خالد الزويد: مرجع سابق ، ص: 137 .

عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة ، فإن عدم ذكر النقص القانوني بمعنى إغفال ذكره فغنه لا يرتب البطلان (نظرية العقود المبررة) ، إلا في حالات استثنائية وهي بناء حكم البراءة على أسباب قانونية .¹

ينبغي أن نذكر في الأخير أن للمحكمة العليا سلطة رقابة الأسباب القانونية إبي الرقابة على التكييف القانوني وبيان النص القانوني المطبق، وذلك من اجل الرقابة على التطبيق الصحيح والسليم للقانون، وسنأتي لاحقا إلى الحديث عن إمكانية إضافة الأسباب القانونية عند إغفالها فيما سينهي العقوبة المبررة.²

الفرع الثاني : الأسباب الواقعية

نعني بالأسباب الواقعية بيان مضمون الاقتناع القاضي الجزائي عن طريق بيان الواقعة المرتكبة وظروفها ومحلها ، وأن استخلاصه لهذه الواقعة جاء نتيجة استخلاص منطقي متفق مع المقدمات ، ومادامت الدراسة تتمحور حول التزام القاضي بتسبب حكمه من اجل السماح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على مضمون اقتناع القاضي فغن دراسة الأسباب الواقعية سيكون كالآتي:

أولا- الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة

ثانيا - الجانب الواقعي الخاضع للرقابة

أولا- الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة :

إن الأصل العام هو ألا تفرض المحكمة العليا رقابتها لما يتعلق الأمر بواقع الدعوى ، وذلك على أساس أن الهدف الأساسي من وجود المحكمة العليا كمحكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائي هو ضمان التطبيق الصحيح للقانون أو ما يطلق عليه جهاز مراقبة الشرعية.³

¹ قرين إكرام :مرجع سابق، ص: 30 .

² نفس المرجع : ص: 31.

³ قرين إكرام :مرجع سابق، ص:30.

ومعيار عدم خضوع الجانب الواقعي لرقابة المحكمة العليا ، هو أن الواقع قلما يتكرر في حين أن الجانب القانوني يقبل التكرار الذي يساعد على وحدة القضاء والقانون ، وإذا كان هذا هو الأصل إلا أن هذا الجانب الواقعي لا يفلت من الرقابة عن طريق رقابة فهم القاضي الموضوع للواقع من نواح متعددة كالتحقيق من الوجود المادي للوقائع وفق قواعد الإثبات القانونية ، وكذا رقابة المحكمة العليا في مجال تسبب الأحكام .¹

ثانيا - الجانب الواقعي الخاضع للرقابة:

رغم الاختلافات الفقهية والتطبيقات القضائية التي حاولت أن تجد معيارا فاصلا بين مسائل القانون ومسائل الواقع في تحديد مجال رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون ، إلا أن وجود عملية تسبب الأحكام الجزائية كالتزام مفروض على القضاة والتي على أساسها تفرض المحكمة العليا رقابتها لحسن تطبيق القانون، هذه الرقابة تكمن في إيراد الحجج القانونية والواقعية من خلال صحة استخلاص القاضي للوقائع وفق قانون الإثبات (التحقق من الوجود المادي للوقائع).

هذا يؤكد إن المحكمة العليا تبسط رقابتها على الجانب القانوني كأصل عام وتراقب مدى توافق أو استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق مقتضيات العقل والمنطق السليم ، وفق ما يطلق عليه رقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي.²

وفي ذلك تقول المحكمة العليا: " إن سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الأعلى مد رقابته بصفة غير مباشرة إلى ميدان الواقع ليتأكد من صحة تطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية...".³

¹ احمد مليحي: أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى ، ط2، دار النهضة العربية، ص:76.

² قرين إكرام :مرجع سابق، ص:32 .

³ (2) - قرار بتاريخ 18/12/1984 ، غ ج 1، رقم 646،32، المحلة القضائية للمحكمة العليا ، ع1990، 2، ص: 242 .

المطلب الثاني : قواعد تسيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة ، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد، والمقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بيان كافيا من سلوك مادي، وقصد جنائي ، ونتيجة معنية إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معنية ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة¹ وقد قضت المحكمة العليا بأنه: " يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم.²

ويجب على المحكمة أيضا أن تبين في أسباب حكمها الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة في حالة تشديد العقاب ، أو تخفيفه ، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز الحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به إلى الحكم بالعقوبة.³

ونستخلص مما سبق ذكره أن القاضي له أن يذكر الركن المادي للجريمة والمتمثل في السلوك وعناصره (الفعل - النتيجة - علاقة السببية)، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى ، بالإضافة إلى الركن الرابع للجريمة (الركن المفترض) في بعض الجرائم.

الفرع الثاني : بيان النص القانوني المطبق

نعني ببيان النص القانوني المطبق⁴ ، بيان الركن الشرعي للجريمة وفق المادة أو النص القانوني أو التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقدرة لها، ويكفي الإشارة فقط إلى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل

¹ رؤوف عيد : مرجع سابق،ص: 23.

² قرار بتاريخ 1973/5/8، رقم 8، 702: جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 .

³ فؤاد خالد الزويد: مرجع سابق،ص:122.

⁴ المادة 314 - 9 ق.إ.ج.-.

أو الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور القانون أو ما شابه ذلك، كما أنه وجب الإشارة إلى النص القانوني في حالة الاعتماد على ظروف مشددة أو مخففة، حيث ثار خلاف حول ما إذا أغفل قاضي الموضوع الإشارة إلى النص القانوني المطبق ، من حيث هل يؤدي إلى بطلان الحكم أو لا؟

والخلاصة أنه متى راقبت المحكمة العليا صحة التكييف القانوني ومطابقة الوصف القانوني للواقعة المرتكبة والمثبتة، فإن الخطأ في ذكر النص القانوني أو عدم الإشارة إليه لا تؤثر في الحكم، وهذا عند إثبات أن المحكمة أطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، وقد نصت محكمة النقض الفرنسية أن إغفال الحكم في ذكر القانون الواجب التطبيق هو من قبل الأخطاء المادية التي لا تنقض الحكم ويمكن إصلاحه (م 598، ق.إ.ج فرنسي).

نشير إلى أن وجوب بيان المدعى القانوني المطبق هو أمر لازم كنتيجة لتطبيق قاعدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.¹

الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة

أستقر القضاء انه ينبغي بيان تاريخ الواقعة ،على قدر اتصاله بالقانون ، وإذا تعذر تحديده على سبيل التعيين فيكفي ذلك ولو على سبيل التقريب أو الترجيح² مثال جريمة خيانة الأمانة التي تقضي أن يكون تاريخ الفعل المادي أسبق عادة على تاريخ المطالبة برد المال ، كما أن تاريخ الواقعة له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى أو صدور قانون جديد أسوأ للمتهم، بالإضافة إلى هذه البيانات هناك بيانات إجرائية أخرى أهمها بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أو إذن ، أو بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية.

¹ قرين إكرام :مرجع سابق، ص:34.

² رؤوف عبيد : مرجع سابق، ص:25.

المطلب الثالث: قواعد تسيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة

إن الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة مثل الأحكام الصادرة بالإدانة ، ومبرر ذلك أن هذه الأحكام (البراءة) تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة.¹

الفرع الأول: بيان الواقعة

في الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة يكفي أن يورد قاضي الموضوع السبب الذي دفعه إلى تبرئة المتهم وذلك عن طريق سرد الوقائع دون أي تفصيل ، وعدم التفصيل في بيان واقعة البراءة يكون أساسا في الأحكام التي تستند إلى أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين اقتناعه (الشك يفسر لصالح المتهم).

في حين إذا استندت البراءة إلى أسباب قانونية لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع المثبت لوجود هذه الأسباب .

الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق

كما قلنا سابقا إذا كانت البراءة مستندة على أسباب قانونية تفيده وجود سبب من أسباب الإباحة ، أو مانع من موانع المسؤولية ، فإن على القاضي بيان النص القانوني المثبت لهذا السبب ، أما البراءة لعدم كفاية الأدلة أو صحتها ، فلا مبرر للإشارة للنص القانوني ، مع الإشارة إلى أن المحكمة العليا لا تفرق بين أسباب البراءة بل جاءت قراراتها شاملة لكل أحكام البراءة : " فإذا كانت المادة 314- 9 ق.إ.ج تستلزم ذكر النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة ، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بالبراءة "².

¹ قرين إكرام :مرجع سابق، ص:35.

² قرار بتاريخ 1983/3/1، رقم 730،31، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص: 195 .

الفصل الثاني:

الالتزام بتسيب الأحكام الجزائية

بعد تعديل 07/17

الفصل الثاني: الالتزام بتسييب الأحكام الجزائية بعد تعديل 07/17

يعد التسييب هو القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم الجزائي ، ما أنه ضمان حياد القاضي وعدم ميله حيث ان العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد ، ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين .

وكذلك يعد التسييب من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي ، لأن كتابة الأسباب تتطلب منه فضلا عن اقتناعه هو بما أختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن ، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته، ويؤدي التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منه دورا هاما من أجل اقتناع الخصوم ، والرأي العام بعدالة هذه الأحكام¹ وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول نتناول فيه وظائف تسييب احكام محكمة الجنايات ، و المبحث الثاني نتعرض فيه إلى تسييب محكمة الجنايات .

¹ قرين إكرام : مرجع سابق ،ص:39.

المبحث الأول : وظائف تسبيب أحكام محكمة الجنايات

يعتبر التسبيب ضماناً من أعظم الضمانات التي بنيت عليها الحضارة القانونية والتي تجنب العدالة البشرية من تحكم الرأي وسطوة العاطفة ، وهي تقف جداراً منيعاً ضد أي اختلال قد يصيب النفس البشرية أو انفعال قد يؤثر في عدالة البشر¹ فالقاضي يتمتع بسلطة ولكنها سلطة محدودة ، فلا بد من رقابته ومحاسبته عند استعمالها ، فالتسبيب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي ، فإذا كان التسبيب هو الأصل في مجال الأحكام القضائية فهو ليس مجرد شكل يطلبه المشرع ، وإنما هو نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة سواء في الصالح العام أو الصالح الخاص.²

المطلب الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام

يقوم تسبيب الأحكام بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام ، تتمثل في فتح المجال للرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة سواء كانت محاكم استئناف أو المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ، ومن ناحية أخرى الالتزام بالتسبيب يجعل القاضي يعتني بحكمه ، ويدقق أفكاره ويمحص رأيه بالقدر الكافي ، مما يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره ، وبث الثقة فيه والعمل على إثراء الفكر القانوني فمن خلال أسباب الحكم يمكن التعرف على كيفية فهم وتطبيق القضاء للقواعد القانونية.³

الفرع الأول : دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام :

يلعب التسبيب دوراً هاماً في تحقيق فعالية النظام وذلك من خلال مباشرة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الرقابة على صحة الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع.

¹ علي محمود علي حمودة: مرجع ، سابق،ص:156

² محمد علي الكيك: مرجع سابق ، ص:156

³ محمود نجيب الحسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص:943

الفرع الثاني : التسبب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف :

الاستئناف من طرق الطعن العادية يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلما من الحكم الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى ، أي كان وجه تظلمه من هذا الحكم ، سواء

كان ذلك متعلقا بتطبيق القانون¹ نظم المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف من المواد(416-428) من ق.إ.ج إضافة إلى مواد أخرى نجدها في نفس القانون فبيان المحاكم الابتدائية لأسباب حكمها تستطيع محكمة الاستئناف مراقبة صحة هذه الأحكام سواء ما تعلق بسلامة استخلاصها للواقعة وفقا لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها ، أو مدى صحة الدليل على ثبوتها وكيفية ردها على الطلبات الهامة ، والدفع الجوهري التي تمت إثارتها ، وصحة التكييف القانوني للواقعة ومدى مطابقة النص القانوني الذي طبقت عليه ، كما أن التسبب يمكن قضاة الاستئناف من التحقق من صحة النشاط الإجرائي الذي قام به قاضي محكمة أول درجة بما يخص بكفاية ومنطقية فهمه للواقعة ، ومدى احترامه لحقوق الدفاع ، وصحة تطبيقه للقانون .

ما يزيد من أهمية بيان الأسباب لضمان رقابة محكمة الاستئناف على محاكم الدرجة الأولى ، أنه عندما تتأكد محكمة الاستئناف من صحة قضاء محاكم الدرجة الأولى وسلامة تسبب أحكامها ، فإنها تتبنى هذه الأسباب وتأخذها أسبابا لحكمها .²

الفرع الثالث : دور التسبب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام:

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح ، ويستهدف فحص الحكم للتحقيق من مطابقته للقانون ، وتمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام

¹ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة، ط1، عمان، 2005، ص:559

² علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص: 104

بقصد التأكد من صحتها ، وعدم مخالفتها للقانون عن طريق صحة تطبيق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي.¹

ونص المشرع الجزائري على هذا الطعن في المواد خاصة في المواد من 459-530 من ق.إ.ج إضافة إلى مواد أخرى من نفس القانون .

الفرع الرابع : دور التسبب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني:

إن الالتزام بالتسبب يلزم القاضي الاهتمام بحكمه ، وذلك لكي يقنع الخصوم والرأي العام بعدالته، ويتوقع الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره وهذا يؤدي إلى تقوية الحكم ويتعد عن أي خطأ قد يشوبه، ومن جانب آخر فإن الالتزام بالتسبب من شأنه إثراء الفكر القانوني ، إذ من خلاله يمكن الوقوف على التفسير القضائي ، ولذلك فالتسبب لديه دور هام في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني.²

اولا : دور التسبب في تقوية الحكم:

تلعب الأسباب دورا هاما في تقوية الحكم وسلامته ويتمثل هذا الدور في ما يلي:

1- دور التسبب في تكملة بعض بيانات الدباجة والمنطوق : فبالنسبة للدباجة يكون عندما

تخلو الدباجة من بيان أسم المجني عليه فإنه في الأسباب يتم بيانه. أما بالنسبة للمنطوق

فبيان الأسباب يكون عظيم الفائدة على المنطوق وذلك باعتبار المنطوق هو النتيجة التي

تؤدي إليها الأسباب ولذلك من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه.

2- دور التسبب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي:

¹ كامل السعيد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2001، ص: 114

² محمد الأمين الخرشة: مرجع سابق، ص- ص: 103-104

يقصد بالحجية أن الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه ، لأن الحكم إذا صدر في نزاع فإنه يعد مطابقاً للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع ، ومن ثم يمنع على الخصوم أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في نزاع سبق الفصل فيه.¹

ففصل الأسباب على المنطوق عظيم فهي التي تؤدي إليه وبما تحقق له النشأة ويتمتع بالقوة بالمنطوق يعتبر قرار المحكمة الفاصل في الدعوى ، وبالتالي هو الذي ينال حجية الأمر المقضي ، غير أنه لا ينالها إلا بفضل الأسباب إذ أي غموض يشوب المنطوق فالوسيلة لازالت هذا الغموض هو الاتجاه إلى الأسباب لأن هذه الأخيرة هي التي توضح المنطوق فهي المقدمات التي يتولد عنها وبالتالي هي التي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه.²

ثانيا : دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني:

يتحقق هذا الإثراء من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها ، فالقاضي عندما يطبق القانون يفسره وينقله من الناحية النظرية إلى الناحية التطبيقية مما يساعد على فهم النصوص القانونية ويكشف ما يشوبها من قصور أو غموض أو ما يحتويها من ثغرات ، كما أن الأحكام تعتبر مادة خصبة لفقهاء القانون يتناولونها بالشرح والتحليل والتعليق عليها خاصة الأحكام التي تثير مشاكل قانونية ، فدون الأسباب وتعليق الفقه عليها لا وجود للملاحظات القانونية على أحكام القضاء.³

المطلب الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص

إذا كان تسبيب الأحكام يقوم بأداء وظيفة تتعلق بالصالح العام ، تمثل في فتح سبل الرقابة على الأحكام ، فإنه أيضا يؤدي دورا هاما يتمثل في حماية الخصوم ، والحفاظ على مصالحهم الخاصة من خلال كفالة الدفاع وتوظيف مبدأ حياد القاضي ، وسنتناول بيان دور التسبيب في حياد القاضي والحفاظ على حق الدفاع.

¹ نفس المرجع: ص:106

² علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص: 117

³ علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص: 94

الفرع الأول: دور التسبب في حياد القاضي

الحياد هو عدم الانحياز أي أن القاضي لا يجب أن ينحاز على أي من الخصوم في الدعوى ، وهذا الحياد لا بد أن يتحقق سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة وتقديرها.¹

فالتسبب يبين مدى التزام القاضي باحترام الخصوم ، بحيث لا يحق له إضافة عناصر جديدة أو طلبات لا يتمسك بها الخصوم ، أما فيما يخص البحث عن أدلة الدعوى فالقاضي يلتزم بما طرح عليه في الدعوى، فلا يجوز أن يبيني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق ، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم ، فلا يجوز أن يقضي بأدلة استقاها من خارج ملف الدعوى.²

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن تسبب الحكم هو الوسيلة الوحيدة التي تكشف عن التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد ، فمن خلال الإطلاع على أسباب الحكم يمكن الحكم على ما فصل فيه القاضي ، وهل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة عليه من عدمه ، وما إذا كانت أدلة الإثبات مستقاة من ملف الدعوى المطروحة عليه أو من خارجه أو من معلوماته الشخصية.

من هنا كان التسبب دائما محققا لمبدأ حياد القاضي مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة.³

الفرع الثاني : دور التسبب في الحفاظ على حقوق الدفاع:

إن بيان الأسباب يؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم فالتسبب يلعب دور في الكشف عن أي إهدار لهذا الحق من طرف القاضي ، فالقاضي عندما يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي توصل بها إلى الحكم فهو بذلك يؤكد للخصوم وللمحكمة الأعلى درجة في الرقابة من أنه 'أحترم حق الدفاع ، وعليه فإن

¹ محمد علي الكيك: مرجع سابق، ص-ص: 67-68

² محمد الأمين الخرشنة: مرجع سابق، ص: 106

³ محمد علي الكيك: مرجع سابق، ص: 68

القاضي يلتزم بان يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه ، وتوافر الشروط اللازمة والجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها.¹

المبحث الثاني: تسيب أحكام محكمة الجنايات

يقصد بالتسيب إيراد المحكمة للدوافع والمبررات الواقعية والقانونية التي أدت إلى قضاء الحكم، وبعبارة أخرى بيان الأدلة الواقعية والقانونية قادت المحكمة إلى ما انتهت إليه من رأي.

فالتسيب هو التبرير العقلي والمنطقي لمنطوق الحكم، بحيث يكون على قدر من الكم والكيف الذي يسفع للحكم وينقله إلى مصاف الأحكام الخالية من العوار المبرر للنقص.

فإذا جاءت الأسباب قاصرة عن حد الكفاية، فإن الحكم يكون باطلا ويتعين نقضه.

أما كفاية الأسباب فنقيض قصور الأسباب أو التسبب، فكفاية التسيب تشمل مهمة محكمة النقض في الرقابة القضائية، وتحقيق الكفاية بسرد الوقائع سردا كافيا يحمل على أن المحكمة أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، كما تحقق بإيراد طلبات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم.²

وقد كان التسيب مقتصرًا على محكمة الجناح والمخالفات، إلا أنه وتطبيقًا لأحكام المادة 160 من الدستور المعدل بموجب القانون 01/16، التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية فقد جاء قانون 07/17 بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات هذه الأخيرة التي لم تمسها التعديلات منذ سنة 1995 بموجب الأمر 10/95 ولقد وردت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات المواد من المادة 248 إلى غاية المادة 322 مكرر 9.

في تكريس حق التقاضي على درجتين، كما جاء بإنشاء محكمة الجنايات الاستثنائية المادة 248 ق إ ج ، واستحدثت فصل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، مما

¹ نفس المرجع ، ص : 98

² عبد الحكيم فودة ، محكمة الجنايات ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1994 ص 102

استوجب صدور قانون عضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27/03/2017 يعدل القانون العضوي رقم 11/05 الصادر في تاريخ 17 يوليو 2008 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي استحدث محكمة استئناف جنائية على مستوى كل مجلس، كما عزز هذا التعديل المحلفين الشعبيين، وأقر ضرورة تسبب أحكام محكمة الجنايات، إلى غيرها من التعديلات التي سوف نشير إلى أهمها فيما يلي:

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول محكمة الجنايات قبل التعديل، بينما نتناول في المطلب الثاني محكمة الجنايات بعد التعديل.

المطلب الأول: محكمة الجنايات قبل التعديل

لما كان التسبب أمر مسلم به في أحكام محاكم الجناح والمخالفات، حيث نص على ذلك القانون صراحة، فإن الأمر في محكمة الجنايات مختلف نوعا ما.

حيث عرف الاتجاه الرافض للتسبب أحكام محكمة الجنايات نظام المحلفين الذي يرى أن التسبب مضيعة للوقت وإرهاق للقضاة، وأن الخصوم دائما ينتظرون الاطلاع على ما أورده الحكم من الأدلة والحجج ويثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقية ليتخذوا منها وجهها للنقض.

وعلة عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات يعود للأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين، أما الأنظمة التي لا تأخذ بهذا النظام فإن قرارات محكمة الجنايات شأنها شأن أحكام محاكم الجناح والمخالفات فهي تخضع لقاعدة التسبب.

مع ملاحظة أن الوقت الحالي تعالت الأصوات المنادية بضرورة تسبب أحكام محكمة الجنايات خصوصا في فرنسا وتحديدًا في المجلس الوطني الفرنسي الذي دعا بتاريخ 10/07/1999 إلى ضرورة إعادة هيكلة الإجراءات الجزائية ومنها ضرورة تسبب أحكام محكمة الجنايات¹، وسوف نتناول محكمة الجنايات بشكل يفيد فقط موضوع الدراسة دون

¹ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 441-442 (2) قرين إكرام، مرجع سابق، ص 25

الغوص في إجراءاتها المعقدة الطويلة، فنتناول في الفرع الأول التعريف والتشكييلة، بينما في الفرع الثاني نتناول إجراءات المحاكمة وتشكييلتها .

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنائيات:

هي صاحبة اختصاص عام أو ولاية عامة تختص بالجرائم الموصوفة بأنها جنائيات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة أفعال إرهابية.

هي محكمة شعبية لها درجة واحدة للتقاضي، قراراتها تقبل النقض أمام المحكمة العليا، لها تنظيم خاص، مع الإشارة إلى أن قضاء الجنائيات في الكويت يجري على درجتين، المادة 7، 8 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتية لسنة 1960.¹

و تشكل محكمة الجنائيات من رئيس غالبا ما يكون برتبة رئيس غرفة بمساعدة قاضيان برتبة مستشار بالمجلس، ومحللين اثنين من بين مواطني الولاية (م 261 ق إ ج)، وتعد لهم قائمة ويتم اختيارهم حسب الشروط المتوافرة والمنصوص عليها في المواد (260، 262، 265 من ق إ ج)، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة.

الفرع الثاني: إجراءات محكمة الجنائيات

أولا: الإجراءات التحضيرية

يقوم النائب العام بتبليغ القضايا لمن له علاقة بها، ثم يقوم رئيس محكمة الجنائيات بتبليغ قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام بواسطة الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوس.

مع الإشارة إلى أن المتهم إذا كان غير محبوس، عليه بتسليم نفسه قبل افتتاح الدورة.

¹ محمد فتيحي سرور ، الوسيط في الاجراءات الجنائية ط 7 ، دار النهضة العربية 1996، ص 656

ثانيا: إجراءات المحاكمة

بعد افتتاح الدورة يبلغ المتهم عن هويته وبكل تعديل في قائمة المحلفين (م 282 / 3 ق إ ج)، ينادى على المحلفين، النيابة العامة لها حق رد محلفين والمتهم 3 ، وبعد تشكيل المحكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بتوجيه المحلفين بأداء اليمين القانونية (المادة 5/234 ق إ ج)، و تبدأ إجراءات استجواب المتهم مواجهته بأدلة الإثبات، وكذا قيام الرئيس بكل الإجراءات التي من شأنها إظهار الحقيقة، بعد مرافعة النيابة تبدأ مرافعة الدفاع (حق الدفاع مكفول قانونيا)، بعد غلق باب المرافعة يتلو الأسئلة، لتأتي مرحلة المداولة التي يكون فيها الإجابة على الأسئلة المطروحة ثم النطق بالحكم، وإذا كانت هناك دعوة مدنية تبعته ينعقد الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجنائي، وبالتالي ينسحب المحلفون وينظر في طلبات المدعي المدني.

الفرع الثالث: مبررات عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات

هناك العديد من المبررات التي على أساسها لم تسبب أحكام محكمة الجنايات والمبنية أساسا على أنها محكمة شعبية تأخذ بنظام المحلفين. ويمكن إيجاز هذه المبررات فيما يلي:

- 1- صاحبة ولاية عامة لا تقضي بعدم الاختصاص.
- 2- تشكيلة محكمة الجنايات تختلف تمام الاختلاف عن باقي المحاكم الأخرى.
- 3- القضايا المطروحة على محكمة الجنايات تحقق فيها على درجتين (قاضي التحقيق، وغرفة التحقيق).
- 4- اختصاصها يمتد لدائرة المجلس القضائي (المادة 252 ق إ ج).
- 5- لها دورات انعقاد خاصة ومحددة زمنيا .
- 6- تتميز بوجود ورقة الأسئلة والتي تقوم مقام التسبب، وهي ما يميز محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، ولعلها المبرر الوحيد الذي يفهم منه عدم تسبب قرارات محكمة الجنايات، على الرغم من أن هذه الأخيرة تقوم أساسا على مبدأ الاقتناع القضائي (المادة 307

ق إ ج) ، وتعد ورقة الأسئلة الحقل الخصب لنقض الحكم، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها.¹

وفي ذلك قضت المحكمة العليا «... فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 7/314 لأنها تقوم مقام التسبب فيها»²

وتنقسم ورقة الأسئلة إلى نوعين، أسئلة أصلية والتي تكون منبثقة من قرار الإحالة، وأسئلة تترتب على المرافعات وهي نوعان، أسئلة خاصة بالظروف المشددة وأسئلة احتياطية، مع ملاحظة أن أسئلة الظروف المخففة لا تطرح إلا بعد ثبوت الإدانة.

والخلاصة هنا، وبالرغم من كل المبررات المطروحة لعدم تسبب قرارات محكمة الجنايات، إلا أنه بالنظر إلى مبدأ الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة فإن قرار محكمة الجنايات هو كغيره من الأحكام القضائية التي توجب تسببها، وذلك ببيان الواقعة وظروفها وبيان مضمون الأدلة والرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية وبيان النص القانوني المطبق كون أن هذا الحكم أكثر تأثيرا على حقوق المتهم وحرياته.³

المطلب الثاني: محكمة الجنايات بعد التعديل:

لقد جاء قانون 07/17 بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي لم تمسها التعديلات منذ سنة 2015 ، ولقد وردت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات في المواد (من 248 إلى 322 مكرر) التي تضمنت جملة من التعديلات الجوهرية والتي سوف نوجزها في الفرع الأول من هذا المطلب كما سوف يأتي عرضه، ونتعرف في الفرع الثاني إلى تسبب أحكام محكمة الجنايات، والفرع الثالث مبررات تسبب أحكام محكمة الجنايات.

¹ مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا (عدد خاص 203)، ص 109

² قرار بتاريخ 1990/10/23، رقم 935، 75، المجلة القضائية .

³ قرين إكرام، مرجع سابق، ص 28

الفرع الأول: أهم التعديلات التي جاء بها قانون 07/17:

تجسيدا لدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 01/16 من خلال مادته 160 التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، فقد جاء قانون 07/17 بإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات تهدف إلى تكريس حق التقاضي على درجتين وذلك بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية المادة (248 ق إ ج) واستحداث فضل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

كما تم تعزيز نظام المحلفين الشعبيين برفع عددهم إلى أربعة 04 محلفين مقابل ثلاثة 03 قضاة محترفين ومن ثمة التأكيد على الطبيعة الشعبية لهذه المحكمة على مستوى كل محكمة جنائية ابتدائية، إذ يطلق عليها تسمية المحكمة الشعبية إلا فيما يخص قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب فتقتصر تشكيلة المحكمة على القضاة فقط المادة (164، 258 ق إ ج)¹.

و نص قانون 07/17 على عدة أحكام أخرى من شأنها تبسيط الإجراءات الجنائية والتكفل ببعض المشاكل العملية، ويتعلق الأمر ب:

1- إمكانية فصل قضية المتهم المتابع من أجل جنحة، المحال على محكمة الجنايات، في حالة عدم مثوله أمام محكمة الجنايات رغم استدعائه قانونا.

2- إلغاء نظام الأمر بالقبض الجسدي بالنسبة للمتهمين غير المحبوسين.

3- إعطاء المستأنف حق التنازل عن استأنفاه قبل تشكيل المحكمة ما لم يرفع الطعن من قبل النيابة العامة أيضا، المادة (320 ق إ ج).

4- حيث عنون الفصل الثاني في الغياب أمام محكمة الجنايات.

وتطبق إجراءات تبليغ الأحكام على محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية على حسب الحالة وهو ما تؤكدته المادة (320 ق إ ج) بقولها " تطبق إجراءات والمعارضة المنصوص عليهما في المواد 409

¹ محاضرات الدكتور فريدة بن يونس على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي المسيلة 2018/2017

إلى 413 من هذا القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوة العمومية، إذ أنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور المر بالقبض، كما يجوز للنيابة العامة أن تطعن أو أن تنقض في الحكم بالبراءة، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فلا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء آجال المعارضة المادة (321) المستحدثة من قانون 07/17 ويوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جنائية أو جنحة مع الأمر بالإيداع، ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه المادة 322 مكرر لتطبيق المادة 322 مكرر 4 تأكيدها وتقرر إبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.¹

كما أقر القانون 07/17 بضرورة تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهذا ما سوف نفصل فيه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تسبب أحكام محكمة الجنايات:

لقد أقر المشرع الجزائري تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 فما يطلبه هذا القانون من القاضي هو تسبب حكمه ولا يلزمه بتسبب اقتناعه، الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل وكيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه، ولماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة، وعليه فإن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الآخذة بتسبب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.²

ولقد أقر القانون بضرورة تسبب الأحكام بأن يجرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين ورقة تسبب تبين العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قرارها بالإدانة أو الإلغاء أو البراءة وهذا ما تضمنته أحكام المادة 309 ق إ ج الجديد حيث تنص المادة في فقرتها السابعة (07/309 ق

¹ محاضرات الدكتور فريدة بن يونس على طلبة الثانية ماستر مقياس تنفيذ الأحكام 2018/2017

² بتصرف عن رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، سنة 1989، ص 735.

إ ج) " يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم."

وفي الفقرة الثامنة (08/309 ق إ ج) " يجب أن توضع ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المدولة".

وفي الفقرة التاسعة (09/309 ق إ ج) " وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم".

ونصت المادة في فقرتها العاشرة (10/309 ق إ ج) على: " عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال يجب أن يبين التسبب أهم عناصر الإدانة والبراءة".

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة (309 ق إ ج) : " في حالة اعفاء عن المسؤولية، يجب أن يضع التسبب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب مادي الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته".¹

من خلال استقراءنا لنص المادة 309 ق إ ج الجديد نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على تسبب أحكام محكمة الجنايات وهو إجراء مستحدث جاء به المشرع من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07-17 بعد أن كان تسبب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مقتصر على محكمة الجناح والمخالفات دون محكمة الجنايات.

¹ أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 27 مارس 2017، مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة عشر.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة ضمن التعديل الأخير السالف الذكر لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف بل تنظر في القضية من جديد.¹

الفرع الثالث: مبررات تسبب محكمة الجنايات

كما أن للتسبب مزايا أخرى منها بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين، فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم.

كما يضمن التسبب الحكم حيادة القاضي وعدم تحيزه ويحمّله على العناية القانونية والواقعية للحكم

كما لا يخفى أيضا دور التسبب في تطوير الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا، فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة، وتعبير عن قيمة العدالة فيها وبذلك يثري التسبب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديته.²

أن التسبب هو وسيلة فعالة نحو حماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، زمن هنا كان التسبب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي يضمن بها حياده وفصله في الدعوى وفقا لما يرتاح إليه وجدانه.³

يكشف التسبب عن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي لإصدار حكمه على نحو معين وبالتالي يدفع عنه أي شك أو ريبة مما قد تثور في نفس الخصوم ممن اضر الحكم بمراكزهم القانونية⁴

يقف التسبب حجر عثرة في مواجهة أي انحراف من القاضي أو تقف في استعمال سلطة إذ من خلاله يلتزم القاضي ببيان المبررات والدوافع التي قادتته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه

¹ محاضرات الدكتورة فريدة بن يونس على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي المسيلة 2018/2017.

² عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتية الجديدة والقوانين المكملة له، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية، سنة 1990، ص 87-88.

³ محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 60.

⁴ محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية

وبذلك يمثل التسبب ضمان في مواجهة ما عسى أن يقع فيه القاضي من هوى أو ميل شخصي إلى جانب أي من الخصوم ولا شك أن مثل هذه الضمانة لها أهميتها القصوى في سلامة الأحكام واستقرارها واطمئنان الأفراد إليها.

إن التسبب يؤدي إلى حلول الاستبدال محل التأكيدات التي كانت مقررة للأحكام في القانون الروماني وقبل أن تستقر فكرة التسبب في النظم القانونية وبذلك غدا الحكم وسيلة للإنتاج وليس مجرد مضمّر للسلامة التي كان يتمتع بها القضاة.¹

إذا كان التسبب قد جعل الحكم وسيلة إقناع فقد لعب دورا جوهريا في إيجاد التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة أو هو أمر بالغ الأهمية لاستقرار النظم القانونية وضمنان إستمراريتها.²

إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم من أي حكم ينال بمراكزهم القانونية، يتطلب بغير شك أن يقفوا على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهو مالا يتصور تحقّقه إلا من خلال تسبب الحكم، وبذا يعد التسبب أداة فعالة لتحقيق جدية نظام الطعن في الأحكام وفعاليتها.

¹ عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 22.

² محمد علي كيك، مرجع سابق، ص 62.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن عملية التسبيب تعد ضابطا أساسيا في تسطير قناعة القاضي وترسم حدودا له يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون للوصول إلى عدالة جنائية سليمة ، وكما يعتبر التسبيب أيضا ضمانا ممنوحة للخصوم حيث يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب الذي أتبعه القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع المقدمة من قبلهم ويعرفهم بحجم العناية التي بذلها حتى انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم ، كما يزرع التسبيب في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ، ويمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث يمنح لمحاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.

باعتبار التسبيب إلزام دستوري فهو يقع على عاتق القضاة ويلزمهم بتضمين الحكم بالأسباب التي دفعته إلى إصداره ، حيث خلو الحكم من الأسباب يجعل الضعف والوهن يتسلل إليه ويعرضه للبطلان ، فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها يساعد القاضي الجزائري في النجاح عند تسبيب حكمه وتعطي له قوة تحميه من العيوب التي تعرضه للبطلان، وعليه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

النتائج:

- أن التسبيب التزام قانوني دستوري فهو الأساس الذي بني عليه منطوق الحكم فيعتبر ترجمة للجهد الفكري والذهني الذي قام به القاضي ، فالتسبيب ضابطا أساسيا في تسطير قناعة القاضي ووضع حدود له في ظل ممارسته لسلطته التقديرية من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة التي تقوم على القناعة التامة للقاضي ، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم ، فالتسبيب يولد لديهم الاقتناع بعدالته كما أن الأسباب تلعب دورا هاما في كسب ثقة الرأي العام في القضاء.

- لم تعد ورقة الأسئلة في قرارات محكمة الجنايات تحل محل التسبيب بل أوجب المشرع وفق

تعديل 07/17 إلحاق ورقة التسبيب بورقة الأسئلة وهذا ما تضمنته المادة (

08/07/309. ق.إ.ج)

- تختلف قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة عنها في الأحكام الصادرة بالبراءة ، كون هذه الأخيرة لا تحتاج إلى عناية كبيرة لأنها تكشف عن أصل ثابت ن في حين ان حكم الإدانة في هذا الأصل وبالتالي وجب الاستفاضة في إيراد الأسباب التي أدت للإدانة .
- تسبب الأحكام هو الوسيلة التي من خلالها تستطيع المحكمة العليا بسط رقابتها على الأحكام ، فهي تنظر في مدى صحة الأسباب التي كونت اختيار القاضي دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع ، فهي لا تحاسبه "كيف أقتنع" بل "لماذا أقتنع" لأن إصدار الحكم الجزائي خاصة الصادر بالإدانة يقتضي الاقتناع الموضوعي .
- إن الحكم الجزائي يقتضي توفر عدة شروط حتى يسلم من النقض لعيوب التسبب أثناء الطعن فيه ، فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها تعتبر منبع قوة الحكم دون تسطير الأسباب ، وعدم كفايتها أو منطقيتها الحكم شروط صحته ويعرضه للبطلان.
- المادة (309.ق.إ.ج) جاءت مكملة للمادة (379.ق.إ.ج) حيث أزال الإبهام والغموض وإضافة إلزام القضاة بتسبب أحكام محكمة الجنايات ويفهم من ذلك أن المشرع قد عمم قاعدة التسبب على جميع الأحكام الجزائية بما فيها الصادرة عن محكمة الجنايات بعد أن كانت مقتصرة على محكمة الجرح والمخالفات .
- يمكن القول بان المادة (309.ق.إ.ج) جاءت أيضا مكملة للمادة (307.ق.إ.ج) التي تضيف تسبب القاضي للحكم الجزائي إضافة إلى اقتناعه .

الاقتراحات:

- ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل للمادة 307 من ق.إ.ج والتي يستوجب فيها على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تلاوتها قبل انسحاب هيئة المحكمة للمداولة ، كما تعلق في قاعة المداولات وتكتب بأحرف كبيرة لتذكير القضاة المحترفين منهم والشعبيين بفكرة الاقتناع الذاتي الذي تصدر بموجبه أحكام محكمة الجنايات وإعادة صياغتها تكريسا لمبدأ تسبب وتعليل الأحكام القضائية كما يلي: "...ودون الإخلال بواجب تسبب الحكم فإن

القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم...".

كان هذا مجمل ما توصلنا إليه من نتائج وما تراء لنا من اقتراحات ، ونأمل أنها تحمل إجابة للإشكالات المحيطة بالموضوع ، التي تؤكد كلها على إلزامية وضرورة التسبيب كما يقول المبدأ الذي أو رده الفقه الفرنسي " أن احكم إذا أنا أسبب" ، " JE JUGE DONC JE MOTIVE ونسأل الله عز وجل يكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل بالإحاطة بالموضوع .

المراجع:

المراجع:

1- الكتب:

- (1)- احمد مليحي: أوجه الطعن بالنقض المتصلة بوقوع الدعوى ، ط2، دار النهضة العربية.
- (2)- جيلالي بغداددي : الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001.
- (3)- رؤوف عبيد: ضوابط تسبب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي ، 1986.
- (4)- زعميش رياض : إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، (ب-س).
- (5)- علي محمود ،علي حمودة: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة ،جامعة حلوان، ط2، 2003.
- (6)- عاصم شكيب صعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية .
- (7)- دكتور عبد الوهاب حومة: الوسيط في الإجراءات الجنائية ، 1977.
- (8)- دكتور عزمي عبد الفتاح: تسبب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية ، 1983.
- (9)- دكتور عزمي عبد الفتاح: تسبب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية ، 1983.
- (10)- دكتور فتحي والي: قانون القضاء المدني في الإتحاد السوفيتي ، لم تذكر سنة الطبع.
- (11)- كامل السعيد: قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2001.

(12)- محمد الأمين الخرشنة : تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011 .

(13)- محمد عبد الكريم العبادي: القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري و رقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010 .

(14)- محمد علي الكيك : تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الإسكندرية، 1988.

(15)- دكتور/ محمد مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج1، 1977.

(16)- مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا (عدد خاص 203)، ص 109

(17)- دكتور مصطفى أبو زيد فهمي ، حرية واشتراكية ووحدة، بدون طبعة وسنة.

(18)- محمود نجيب الحسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

(19)- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة، ط1، عمان، 2005.

(20)- كامل السعيد: قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2001.

(21)- يوسف محمد المصاورة: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

2- المذكرات والأطروحات الجامعية:

(1)- عادل مستاري: المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2010/2011 .

(2) - فؤاد خالد الزويد: حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2000/1999.

(3) - مقري أمل : الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

(4) - قندوز عبد الجبار: رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2015.

(5) - شرفة وليد ، فركان كنزة: تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، تخصص علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2016.

(6) - قرين إكرام: ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 3014/2013.

4 - المجالات:

(1) - عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتية الجديدة والقوانين المكملة له، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية، سنة 1990.

(2) - علي زكي العابي: تسبيب الأحكام الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، ط 10.

4 - القوانين:

(1) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

(2) - قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 27/مارس/2017، مدعم بالاجتهاد القضائي، ط 14.

6 - القرارات القضائية

(1) - قرار صادر في: 05 مارس 1981 من القسم الثاني للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22315 ، الجزائر سنة 1976 .

(2) - قرار صادر في : 26 جوان 1984 من القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28555، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990 .

(3) - قرار بتاريخ 16/10/1984، رقم 29/878، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4، سنة 1989.

7 - وثائق علمية أخرى

(1) - الدكتورة بن يونس فريدة: محاضرات، مقياس تنفيذ الأحكام الجزائية، لطلبة السنة ثانية ماستر، 2018/2017.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
*	التشكرات
*	الإهداء
أ - ب - ج	مقدمة
4	الفصل الأول : الالتزام بتسبب الأحكام الجزائية قبل تعديل 07/17
6	المبحث الأول: مفهوم تسبب الأحكام الجزائية
6	المطلب الأول: تعريف تسبب الأحكام الجزائية
6	الفرع الأول: تعريف تسبب الأحكام الجزائية في الفقه
8	الفرع الثاني: مدلول التسبب في التشريع والقضاء
12	المطلب الثاني: الأساس القانوني لتسبب الأحكام الجزائية
13	الفرع الأول: أساس الالتزام بالتسبب في النظم القانونية المقارنة
18	الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبب الأحكام في القانون الجزائري
20	المبحث الثاني: قواعد تسبب الحكم الجزائي
20	المطلب الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية
20	الفرع الأول : الأسباب القانونية
22	الفرع الثاني : الأسباب الواقعية
24	المطلب الثاني: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة
24	الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها
24	الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق
25	الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة
26	المطلب الثالث: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة
26	الفرع الأول: بيان الواقعة
26	الفرع الثاني : بيان النص القانوني المطبق

28	الفصل الثاني: الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية بعد تعديل 07/17
29	المبحث الأول: وظائف تسبيب أحكام محكمة الجنايات
29	المطلب الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام
29	الفرع الأول: دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام
30	الفرع الثاني: دور التسبيب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف
30	الفرع الثالث: دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام
31	الفرع الرابع: دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني
32	المطلب الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص
33	الفرع الأول: دور التسبيب في حياد القاضي
33	الفرع الثاني: دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع
34	المبحث الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات
35	المطلب الأول: محكمة الجنايات قبل التعديل
36	الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات
36	الفرع الثاني: إجراءات محكمة الجنايات
37	الفرع الثالث: مبررات عدم التسبيب أحكام محكمة الجنايات
38	المطلب الثاني: محكمة الجنايات بعد التعديل
39	الفرع الأول: أهم التعديلات التي جاء بها قانون 07/17
40	الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات
42	الفرع الثالث: مبررات تسبيب محكمة الجنايات
45	الخاتمة
48	المراجع
53	فهرس المحتويات

ملخص :

تسبب الأحكام هو مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في المادة 162 من دستور 2016، وقد كان إلزاميا في مواد الجرح والمخالفات دون الجنايات، ومع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07-17 تم اعتماده للعمل به على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وهو ما تطرقت إليه دراستنا لنحلل وناقش آلية تطبيق هذا النظام خصوصا مع طبيعة تشكيلة هذه المحكمة التي تتضمن قضاة شعبيين أو محلفين ، حيث نصل في دراستنا إلى نتائج ومقترحات عليها تكون مشاريع بحث في المستقبل .

Résumé:

La cause des peines est un principe constitutionnel stipulé par le législateur algérien à l'article 162 de la Constitution de 2016. Il était obligatoire dans les articles de délits et délits sans crimes, et avec l'amendement du Code de procédure pénale par loi 17-07, il a été adopté. Analyser et discuter le mécanisme de mise en œuvre de ce système, en particulier avec la nature de la composition de ce tribunal, qui comprend des juges populaires ou des jurés, où nous obtenons dans notre étude les résultats et propositions pour être des projets de recherche à l'avenir.